

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.679
29 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه

و ١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

المقرر: السيد بيرند نيهاموس

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

١ - فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، الذي يتضمن مجموعة كاملة مؤلفة من ٢٥ مشروع مادة تتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاماً معنياً بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي لاستعراض مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة الجارية في اللجنة بشأن هذا الموضوع. واستفاد الفريق العامل من مشورة وإحاطات مقدمة من خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا. كما عقد إحاطة غير رسمية قدمتها السلطة الفرنسية - السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف (الفصل الرابع).

٢ - وبخصوص موضوع "آثار النزاع المسلح على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/552)، الذي يقدم نظرة عامة على القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع إلى جانب مجموعة مؤلفة من ١٤ مشروع مادة من أجل مساعدة اللجنة والحكومات في إبداء التعليقات، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وأيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن يُعمم على الحكومات الأعضاء طلب خطي للحصول على معلومات (الفصل الخامس).

٣- وبالنسبة لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553)، الذي يقترح ٩ مشاريع مواد بشأن قيام منظمة دولية بخرق التزام دولي ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى. ونظرت اللجنة في التقرير الثالث واعتمدت تسعة مشاريع مواد وفقاً لما أوصت به لجنة الصياغة (الفصل السادس، الفرع جيم).

٤- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/547) الذي يتناول مبدأ الأيدي النظيفة (الفصل السابع).

٥- وبخصوص موضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير التمهيدي للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/554)، الذي يقدم نظرة عامة على بعض القضايا التي ينطوي عليها وعلى مخطط عام محتمل لمواصلة النظر في الموضوع (الفصل الثامن).

٦- وبشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي يتضمن ١١ حالة لممارسات الدول والنتائج المتمخضة عنها. وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية وركز عمله على دراسة ممارسات الدول وعلى صياغة نتائج أولية بشأن هذا الموضوع الذي ينبغي للجنة أن تنظر فيها في دورتها المقبلة (الفصل التاسع).

٧- وبالنسبة لموضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 و Add.1) وأحالت إلى لجنة الصياغة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات وتعريف موضوع وهدف المعاهدة. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مبادئ توجيهية يتناول تعريف الاعتراضات على التحفظات وتعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو توسيع نطاق التحفظ (الفصل العاشر، الفرع جيم).

٨- وفيما يتصل بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن هذا الموضوع استناداً إلى إحاطة قدمها رئيس فريق الدراسة المعني بحالة عمل فريق الدراسة. ونظر فريق الدراسة في مذكرة تفاهم بشأن الإقليمية في سياق الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة مبدأ التخصيص ونطاقه ومسألة النظم القائمة بذاتها"؛ والدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ فضلاً عن تقارير تمهيدية بشأن التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقواعد المنازعات، وبشأن الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (الفصل الحادي عشر).

٩- وأنشأت اللجنة فريق التخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعاً جديداً هو "التزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)..."

١٠- وواصلت اللجنة تبادُلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. (الفصل الثاني عشر، الفرع جيم).

١١- وعُقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (الفصل الثاني عشر، الفرع هاء).

١٢- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها التالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في جزأين: من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفصل الثاني عشر، الفرع باء).

- - - - -